هذين الخبرين ذكرهما العلما على مذهب الهادي عليهم وهما ملتبسان لما ذكرناه واحتجوا
على نجاسة الما القليل بما يقع فيه من النجاسه وان لم تغير شيا من اوصافه بقول النبي
صلى الله عليه واله اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الانا حتى يغسلها ثلاثا
فانه لا يدري اين باتت يده قالوا ومعلوم ان ما في البدن من النجاسه لا تغير من الما لونا
ولا طعما ولا ريحا فدل ذلك على نجاسة الما القليل وان لم تغير النجاسه الواقعه
فيه شيا من اوصافه والا بطلت فايدة الخبر **ولقايل ان يقول** ان هذا الخبر
لا يصح الاحتجاج به لانه قضى بوقوع الشك دون اليقين ودون غالب الظن لقوله
فانه لا يدري اين باتت يده فافاد الشك لا غير والتكليف الواجب لم يرد بالشك في حال
من الاحوال فان صح الخبر حملناه على الاستحباب ليلا يبطل فايدة كلام الحكيم
وقال بعضهم الكثير ما بلغ قلتين وهو قول الناصر الحسن بن علي وصاحبه عبد الله
بن حمزه عليهم واحتجوا لمذهبهما بقول النبي صلى الله عليه واله اذا بلغ الما قلتين
فليس يحمل الخبث وهذا ايضا عندي ملتبس لان قوله يحمل الخبث يحتمل معنيين في لغة
العرب احدهما انه يضعف عن حمل الخبث فلا يكون طاهرا مطهرا والثاني انه لا يقبل
الخبث على معنى ان النجاسه لا تظهر فيه ولا تغير حكمه في الطهاره ولم يتبين لنا
اي المعنيين اراد والمعنيان متنافيان فصار مجملا يحتاج الى البيان **فان**
قيل قد روي عن النبي صلى الله عليه واله اذا بلغ الما قلتين لم يحمل الخبث ولم ينجس
وهذا مفصل فيجب المصير اليه **قلنا** يرد عليه من لا تتباين قلال هجر من قبيل
المختلفات لا من المكيلات ولا من الموزونات وفي قلال هجر الكبرى والوسطى والصغرى
فلا يصح الاعتماد على الخبر لاجل جهالة القلة المعتبر في ذلك **فان قيل** ان القلتين
خمسماية رطل **قلنا** هذا هو تقدير صاحب المذهب ولم نومر باتباعه في مذاهبه
ولا قامت حجة على وجوب الانقياد له فاللبس حاصل في كمية ما القلتين لما بيناه
فانهم ارادوا صاحب الشرع سلام الله عليه **فصل فان قيل** ان النبي
صلى الله عليه واله وسلم قد سيل عن بير بضاعة وانها تلقى فيها الجيف والمحايض وعذرة
الناس وفي بعض الاخبار تلقى فيها الكلاب بدلا عن الجيف فقال ان الما لا ينجسه شي
وسيل بعض الرواه عن عمقها فقال الى العانه قيل فاذا نقص قال فدون
العوره وقال بعضهم قدرت بردايي فذرعته فاذا عرضها ستة اذرع وسالت
هل غير من بنايها شي فقيل لا وهذا خبر صحيح **قلنا** نحن نقول بموجبه ولكن
الخبر يقتضي ان ما هذا حاله لا تغيره ما يقع فيه من النجاسه ولم يذكر ان دونه ينجس
بوقوع النجاسه فيه سوا غيرت شيا من اوصافه ام لا فهو مسكوت عنه مع انه قد
قيل انها كانت طريقا للما الى البساتين وكذلك قول النبي صلى الله عليه واله وسلم
ان الما لا يخبث عام ايضا للقليل والكثير **فان قيل** ان قوله تعالى والرجز فاهجر

يقتضي وجوب

يقتضي وجوب هجران ما وقعت فيه نجاسه من المياه سوا كان الما قليلا او كثيرا **قلنا**
هذا ايضا عام وقد علمنا بالاجماع المعلوم ان الما اذا كان كثيرا ولم تغير النجاسه الواقعه
فيه شيا من اوصافه جاز التطهر به فما الفرق بين القليل والكثير في ذلك ثم انا
نقول ان علما التفسير اختلفوا في معنى قوله تعالى والرجز فاهجر فقيل اترك الذنوب
والمآثم وقيل كل معصيه وقيل اهجر الاوثان فلا تعبدها وقيل اجتنب الشرك
وقيل الشيطان اي طاعته وقيل العذاب اي ما يوجبه وقيل كان عند البيت
صنمان فقال تعالى والرجز فاهجر وقيل اجانب كل قبيح وخلق ذميم مثل الخنا
والسفه والبخل وما اشبه ذلك وقيل اسقط حب الدنيا من قلبك فانه راس
كل خطيئه وقيل الزاي بدل من السين يعني والرجس فاهجر وهذا القول ينفرد به
الضحاك ولو صح هذا وسلمنا انه يعني الرجس فاهجر فانه عموم في المعنى كانا
امرنا بهجر عموم ما كانت فيه نجاسته من ما وغيره ولم يكن رسول الله صلى الله عليه
واله ليتركنا على غير بيان بل قال فيما رواه علما الاسلام خلق الما طهورا لا ينجسه
الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وفي بعض الاخبار الا ما غير ريحه او لونه او طعمه
فصار هذا الخبر خاصا لكل عموم من الظواهر ومبينا لكل مجمل فيجب المصير اليه لكونه
مفصلا واضحا لا لبس فيه والله الهادي ويعضد ذلك قوله تعالى يريد الله بكم
اليسر ولا يريد بكم العسر وقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج اي ضيق وقول
النبي صلى الله عليه واله وسلم بعثت بالدين الحنيفيه السهله وفي بعض الاخبار الحنيفيه السمحه

باب الطهاره بالتراب قال الله تعالى وان كنتم مرضى

او على سفر او جا احد منكم من الغايط او لامستم النسا فلم تجدوا ما فتيمموا صعيدا
طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه **خبر** وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه
قال التراب كافيك ولو الى عشر حجج اذا لم تجد الما **خبر** وعن النبي صلى الله عليه واله
انه قال الصعيد الطيب طهور لمن لم يجد الما ولو الى عشر حجج دل ذلك على جواز
التيمم في السفر والحضر لمن عدم الما لان الظواهر لم تفصل **فان قيل** ان قوله
تعالى وان كنتم مرضى او على سفر ثم عطف عليه قوله فلم تجدوا ما فتيمموا فلم يكن فيه
ايجاب التيمم على الصحيح المقيم **قلنا** وقد قال تعالى او جا احد منكم من الغايط
او لامستم النسا فلم تجدوا ما فتيمموا ففرض على كل جاي من الغايط او ملامس التيمم
اذا لم يجد الما فدل على عمومه ولانه تعالى عدد جملة من لا يجد الما من المرض والسفر
والمجي من الغايط وملامسة النسا فعمومه يستغرق المريض والمسافر والصحيح والمقيم
اذا لم يجد الما وعموم الظواهر من السنه ايضا تدل على ما ذكرناه نحو ما قدمناه اولا
خبر ونحو قول النبي صلى الله عليه واله وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا **خبر**

Copyright © King Saud University